

Distr.: General
18 February 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إلحاقاً برسالي المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1132). وتلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق وهو التقرير الرابع المقدم من فنلندا عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتناً لو تفضلتم باتخاذ الترتيبات لتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ باسم لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) يسرني أن أرفق طيه المزيد من المعلومات الواردة من حكومة فنلندا (انظر الضميمة).

(توقيع) مارجاتا راسي

السفير

الممثل الدائم

تقرير مقدم إلى لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب رداً على الأسئلة والتعليقات الإضافية الواردة في رسالتها المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

فعالية حماية النظام المالي

١-١ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) أن يتوفر لدى الدول جهاز تنفيذي فعال لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية. وفي هذا الصدد، هل وفرت فنلندا التدريب لسلطات الإدارة والتحقيق والادعاء والقضاء فيها بهدف إنفاذ قوانينها فيما يتعلق بالإرهابيات والاتجاهات المتعلقة بأساليب وتقنيات مكافحة تمويل الإرهاب؟ وفي نفس السياق هل قامت فنلندا بتدريب السلطات المذكورة على تقنيات تتبع الممتلكات، والتي تمثل حصيلة الإجرام أو التي ستستخدم في تمويل الإرهاب؟ برجاء تقديم وصف موجز للبرامج و/أو الدورات ذات الصلة. وما هي الآليات/البرامج القائمة في فنلندا لتثقيف مختلف قطاعاتها الاقتصادية بشأن كيفية الكشف عن المعاملات المشبوهة وغير المعتادة المتصلة بالأنشطة الإرهابية وبشأن كيفية منع حركة الأموال غير المشروعة؟

يتولى مركز تبادل المعلومات بشأن غسيل الأموال (المشار إليه فيما بعد بمركز تبادل المعلومات)، والذي يعمل بصورة وثيقة مع المكتب الوطني للتحقيقات، التدريب السنوي لسلطات التعاون وغيرها بموجب التزام بالإبلاغ عما تشته فيه من غسيل للأموال وتمويل للإرهاب. وعلاوة على التدريب الداخلي لإدارة الشرطة، وفر مركز تبادل المعلومات التدريب، ضمن أمور أخرى، لسلطات الادعاء وتنفيذ الأحكام والضرائب. ومن بين الأطراف الملتزمة بالإبلاغ، ولا سيما المصارف، شركات المحاسبة ومراجعي الحسابات، وكذلك أطراف أخرى مثل الأطراف التي جرى تدريبها بصفة منتظمة.

وركز التدريب على التشريع المتعلق بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقات الدولية ذات الصلة، وكذلك على تحديد وتعقب حصيلة الإجرام والالتزام بالإبلاغ عما يشته فيه بأنه غسيل للأموال وتمويل للإرهاب. واستند التدريب إلى أمثلة عملية.

* المرفقان موجودان بالملف لدى الأمانة العامة ومتاحان للاطلاع عليهما.

ولسنوات عديدة، كان لدى فنلندا تعاوناً فعلياً بين الشرطة وسلطات تنفيذ الأحكام والضرائب والجمارك من أجل تعقب واسترداد حصيلة الجرائم. وتعتبر سلطات تنفيذ الأحكام مسؤولة، في نطاق اختصاصها، عن جمع المعلومات عن ممتلكات المدينين والظروف الأخرى المتصلة بالإنفاذ، وكذلك عن اتخاذ أي تدابير لازمة للحماية والإنفاذ. وعلاوة على ذلك، توجد لدى سلطات تنفيذ الأحكام وحدات لتحصيل الديون في الحالات التي تتطلب إجراء تحريات محددة وشاملة عن خلفياتها. وتعمل هذه الوحدات في تعاون وثيق مع الشرطة والسلطات المختصة الأخرى. وتتصل أغلبية المهام التي تضطلع بها هذه الوحدات الخاصة بالتحصيل بتعقب واسترداد حصيلة الجرائم التي تكشف عنها الشرطة النقاب عند تحقيقها في الجرائم الاقتصادية.

٢-١ فيما يتعلق بجمع تمويل الأعمال الإرهابية بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، ستشعر لجنة مكافحة الإرهاب بالامتنان لو جرى إبلاغها عما إذا كان لدى مركز تبادل المعلومات موارد كافية (بشرية ومالية وتقنية) لتمكينه من الاضطلاع بولايته. برضاء تقديم البيانات المناسبة دعماً لردكم.

مركز تبادل المعلومات مسؤول عن منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وهو يستخدم ٢٤ شخصاً، منهم ١٩ من ضباط الشرطة. وعلاوة على ذلك، يضطلع خمسة أشخاص بمهام دعم عملية التحقيق. ولدى مجمل موظفي المركز إمكانية الوصول إلى الأجهزة التقنية اللازمة.

وحتى الآن، لم يحقق مركز تبادل المعلومات في حالات فعلية لتمويل الإرهاب. غير أن موارده الحالية كافية لتحقيق هذا الغرض.

٣-١ فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للفقرة ١ (أ)، هل يمكن لفنلندا أن تفضل بذكر ما هو عدد مؤسسات تحويل/نقل الأموال المسجلة و/أو الحاصلة على ترخيص في فنلندا؟ وهل يمكن لمؤسسات تحويل/نقل الأموال ممارسة أعمالها في فنلندا دون أن تكون مسجلة أو حاصلة على ترخيص؟ وهل أخضعت فنلندا جميع أشكال أعمال تحويل/نقل الأموال للفحص في نطاق القانون وأخضعت هذا النشاط التجاري و "مكاتب الصرافة" لإشراف هيئة الرقابة المالية؟ وهل تفضل فنلندا بإيجاز الأحكام القانونية التي قررتها لمنع استخدام أنظمة تحويل الأموال/القيم لتمويل الإرهاب. وفي غياب مثل هذه الأحكام، هل يمكن أن تفضل فنلندا بالإشارة إلى الخطوات التي تعزم اتخاذها للامتثال بالكامل لهذا الجانب من القرار؟

تحتاج فقط المصارف والمؤسسات الائتمانية التي تقدم خدمات تحويل الأموال العامة وتشارك في النظام الفنلندي للمدفوعات فيما بين المصارف إلى ترخيص يمنح من هيئة الرقابة المالية. وتوجد حاليا نحو ٣٣٠ من هذه المؤسسات في فنلندا. وينظم أنشطتها قانون المؤسسات الائتمانية وهي تخضع لرقابة دقيقة من جانب هيئة الرقابة المالية. غير أن جميع المؤسسات المالية ملزمة بقانون غسيل الأموال.

واستنادا إلى تعديلات قانون غسيل الأموال، الذي بدأ سريانه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، جرى إدخال الأشخاص والمؤسسات التجارية عدا تلك المشار إليها أعلاه (بما في ذلك "مكاتب الصرافة")، والتي تضطلع بخدمات تحويل الأموال ونقل القيم، في نطاق القانون. بموجب حكم صريح. واستنادا إلى هذا التعديل، جرى إلزام هؤلاء الأشخاص والمؤسسات التجارية بتقديم إخطار عن أنشطتهم إلى المكتب الحكومي الإقليمي لجنوب فنلندا (البند ١٣ أ). ولا يمكن لأي مؤسسة تجارية أن تبدأ في مزاولة أنشطتها قبل تقديم مثل هذا الإخطار. ويعاقب على الامتناع عن القيام بذلك وفقا للقانون. ونظرا لأن هؤلاء الأشخاص ليسوا في حاجة إلى ترخيص فعلي، فإنه لا يجري إخضاعهم لرقابة دقيقة من جانب هيئة الرقابة المالية. وبدلا من ذلك، تتولى غرفة المقاصة مراقبة أنشطتهم عن كثب.

وقامت هيئة الرقابة المالية بتوعية المؤسسات التجارية الخاضعة للرقابة فيما يتعلق بتقنيات تمويل الإرهاب، وعلاوة على ذلك، اضطلعت هيئة الرقابة المالية بعمليات تفتيش في الموقع على نظم المدفوعات والخدمات المصرفية بواسطة الإنترنت في جميع المجموعات المصرفية، وقامت بزيارات رقابية، واتخذت الترتيبات لتدريب كل من موظفي هيئة الرقابة المالية والمؤسسات التجارية الخاضعة للرقابة، كما نظمت إجراء مفاوضات مع رابطة المصارف الفنلندية وفردى المؤسسات التجارية الخاضعة للرقابة.

١-٤ تطلب الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار من المؤسسات المالية والوسطاء الآخرين التعرف على هوية زبائنهم وإبلاغ السلطات المختصة عن المعاملات المالية المثيرة للشكوك. وفي هذا الصدد، هل تتفضل فنلندا بتزويد لجنة مكافحة الإرهاب بعدد تقارير المعاملات المثيرة للشكوك التي تلقاها مركز تبادل المعلومات أو السلطات المختصة الأخرى، مع إيلاء اهتمام خاص لتقارير المعاملات المثيرة للشكوك الواردة من قطاع التأمين، وقطاع مكاتب الصرافة، وشركات الأوراق المالية.

تلقي مركز تبادل المعلومات في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ تقارير عن معاملات مشبوهة من مختلف الجهات على النحو التالي (بيانات أولية):

الجهات المبلغة	٢٠٠٢	٢٠٠٣
المصارف	٣٢٣	٤١٦
شركات الاستثمار	١	٤
شركات التأمين	١٢	١٩
سماسة العقارات	٣	٥
كيانات تمارس المراهنة أو آلات حساب المراهنة أو أنشطة كازينوهات المقامرة	١٥	١٥
شركات صرافة النقد الأجنبي	١ ٧٩٢	١ ٥٤٢
شركات المحاسبة		٢
كيانات مراجعة الحسابات		٤
تجار النفائس		٣
أصحاب المهن القانونية		١
محلات الرهونات	-	-
سلطات الشرطة الوطنية	١٧	١٤
السلطات الوطنية الأخرى	٥٣٢	٥٢٨
سلطات الشرطة الأجنبية	١٠	١٤٢
السلطات الأجنبية الأخرى	٤	٢
مصادر أخرى	٩	٢٠
المجموع	٢ ٧١٨	٢ ٧١٧

وتستند التقارير المقدمة من السلطات الفنلندية والأجنبية أساساً إلى القوائم التي نشرتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي عن الأشخاص المرتبطين بتمويل الإرهاب.

وفي عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، أحال مركز تبادل المعلومات إلى التحقيق الذي يسبق المحاكمة ١١٤ و ٢٨٩ تقريراً على التوالي، بشأن معاملات مشبوهة. ولا يتعلق أي تقرير من هذه التقارير بتمويل الإرهاب.

١-٥ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ج) من القرار، وكذلك المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ستشعر لجنة مكافحة الإرهاب بالامتنان لو تفضلت فنلندا بوصف الإجراءات الرئيسية المتضمنة في نظامها القانوني فيما يتعلق بمصادرة الأصول أو باستعمال بعض الآليات الأخرى للحرمان منها. برجاء وصف كيفية اتخاذ الإجراءات في الممارسة العملية، مع الإشارة، في جملة أمور، إلى السلطات المسؤولة عن تنفيذها. وهل يمكن لفنلندا أن تصدر حصيلة الجرائم دون أن تحصل أولاً على إدانة لمرتكب الجريمة (أي المصادرة الاحتياطية)؟ وإذا كانت الإجابة بلا، فهل من المعتمد الأخذ بمثل هذا النظام؟ وسترحب لجنة

مكافحة الإرهاب أيضا بالإشارة إلى أي أحكام للطعن تمكن من استعراض القرارات التي اتخذتها أي هيئة أو وكالة منها. برحاء ذكر الحجم المالي للأصول المجمدة أو المستولى عليها أو المصادرة فيما يتعلق بمنع تمويل الإرهاب. وهل يسمح قانون فنلندا بمصادرة بعض أو كل الممتلكات المستخدمة من أجل الوفاء بالمطالبات المتعلقة بالأضرار التي لحقت بأي شخص يدعي أنه أصيب بأضرار كنتيجة لارتكاب الجريمة؟ برحاء وصف كيفية معالجة فنلندا، في قوانينها وإجراءاتها، للطلبات الواردة من الدول الأجنبية للحصول على مساعدة قانونية دولية فيما يتعلق بتدابير المصادرة الناشئة عن جرائم إرهابية.

يحتوي القانون الجنائي الفنلندي على أحكام بشأن إسقاط الملكية. والشرط الأساسي لإصدار أمر بإسقاط الملكية هو فعل اعتبر جنائية. ويمكن أيضا أن يستند الأمر بإسقاط الملكية إلى ارتكاب جنائية، لم يبلغ فيها الشخص المرتكب للجريمة سن ١٥ سنة في الوقت الفعلي لارتكابها، أو أنه بدون سجل إجرامي أو أنه خال من المسؤولية الجنائية. وفيما عدا هذه الحالات، فإنه لا يوجد احتمال لمصادرة حصيلة الجرائم دون إدانة مرتكب الجريمة.

وسيجري إسقاط ملكية حصيلة الجرائم لصالح الدولة. ويصدر الأمر ضد مرتكب الجريمة أو شخص متواطئ معه أو شخص ارتكبت الجريمة باسمه أو لصالحه، عندما يكون هؤلاء الأفراد قد استفادوا من الجريمة. ولن يصدر أمر بإسقاط ملكية حصيلة الجرائم إذا كانت قد أعيدت إلى الطرف المضار، أو إذا كان قد صدر أمر أو سيصدر بإعادتها إلى الطرف المضار عن طريق التعويض أو رد الحق إلى صاحبه. ولا يسمح التشريع الفنلندي باستخدام الممتلكات التي أسقط الحق في ملكيتها للوفاء بمطالبات تعويض الشخص الذي يدعي أن الجريمة قد ألحقت به ضررا شخصيا.

وسيصدر أمر بإسقاط الملكية بناء على طلب من المدعي العام أو أي مسؤول مختص آخر (قانون الإجراءات الجنائية المقتضية) أو بناء على طلب طرف مضار يتدخل في المحاكمة بصورة مستقلة دون تدخل المدعي العام (قانون الإجراءات الجنائية). ويمكن استئناف قرارات إسقاط الملكية أمام إحدى محاكم الاستئناف (قانون الإجراءات القضائية) وبعد ذلك، ورهنا بالاتجاه في الاستئناف، إلى المحكمة العليا على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات القضائية.

ووفقا لقانون التدابير القسرية، إذا كان هناك خطر بأن يحاول أحد المشتبه فيهم المحتملين بارتكاب جريمة (أو شخص قد يصدر ضده أمر بالتعويض أو المصادرة) تجنب (عن طريق الوسائل الوارد وصفها في القانون) دفع غرامة أو تعويض أو المصادرة، فإنه يمكن وضع

ممتلكاته رهن أمر بالتقييد على ألا يتجاوز قيمة الغرامة والتعويض والمصادرة المحتمل صدور الأمر بها. وفي الحالات التي لا يمكن اعتبار الأمر بالتقييد كاف لتأمين الوفاء بالمصادرة المشار إليها في القانون، يمكن إصدار أمر بتجميد القيمة المقابلة من الممتلكات المنقولة لتأمين السداد (تجميد الممتلكات).

وتصدر إحدى المحاكم أمرا بالتقييد أو أمرا بتجميد الممتلكات. وقبل توجيه الاتهامات، قد يطلب رئيس التحقيق أو المدعي العام إصدار مثل هذا الأمر. ويمكن أيضا تقديم طلب بإصدار أمر بالتقييد أو التجميد في مرحلة لاحقة من المدعي العام أو، في حالة تأمين سداد التعويض، من المدعي. وفي الحالات العاجلة، ورهنا بالشروط الواردة في قانون التدابير القسرية، يمكن لرئيس التحقيق أو المدعي العام إصدار أمر مؤقت بالتقييد أو التجميد حتى تصدر المحكمة قرارها بشأن المسألة. والأوامر عرضة للاستئناف بصفة مستقلة، والذي لا يمنع من إنفاذ الأمر ما لم تأمر محكمة الاستئناف بخلاف ذلك.

ويتضمن قانون التدابير القسرية كذلك أحكاما بشأن أوامر التقييد والتجميد عملا بطلب المساعدة القضائية المقدم من إحدى الدول الأجنبية. وفي حالة إصدار أمر بالمصادرة ضد أحد الأشخاص بواسطة إحدى المحاكم الأجنبية في إحدى قضايا القانون الجنائي (أو إذا كان من المحتمل إصدار مثل هذا الأمر)، يمكن إصدار أمر بالتقييد أو التجميد فيما يتعلق بممتلكات الشخص بناء على طلب من سلطات تلك الدولة.

وفنلندا دولة طرف في الاتفاقية بشأن غسيل حصيللة الجرائم والبحث عنها والاستيلاء عليها ومصادرتها، المبرمة في ستراسبورغ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ووفقا لمرسوم بشأن تنفيذ الاتفاقية، ستقدم السلطات الفنلندية، بناء على طلب سلطات دولة طرف أخرى في الاتفاقية، المساعدة القضائية المشار إليها في الاتفاقية وفقا للمنصوص عليه في الاتفاقية وفي القانون بشأن تقديم المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، وفي المرسوم ذي الصلة.

وسيجري تنفيذ أوامر إسقاط الملكية التي تصدرها إحدى محاكم دولة طرف أخرى في الاتفاقية في فنلندا بناء على طلب سلطات تلك الدولة، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية والقانون بشأن التعاون الدولي في إنفاذ بعض الجزاءات الجنائية. ويمكن إنفاذ الجزاءات المؤدية إلى الحرمان من الحرية وإسقاط الملكية التي تصدرها إحدى محاكم إحدى الدول الأجنبية في فنلندا، ويمكن إحالة الأحكام بالسجن وإسقاط الملكية التي تصدرها إحدى المحاكم الفنلندية إلى إحدى الدول الأجنبية لإنفاذها.

وحتى الآن، لم يتم تجميد أي أموال أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها بغية منع تمويل الإرهاب.

٦-١ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب، من التقرير الثالث لفرنلندا (صفحة ٣ من النسخة الأصلية)، أن تعديل القانون الجنائي الذي يعتبر تمويل الإرهاب بمثابة جنائية قد دخل حيز النفاذ. غير أن البند ٥ من الباب الجديد ٣٤ (أ) من القانون الجنائي (المرفق بالتقرير) لا يبدو أنه يمثل بالكامل لأحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وسترحب لجنة مكافحة الإرهاب بأي إشارة إلى التدابير التي تعتزم فنلندا اتخاذها بغية الوفاء بأحكام هذا الجانب من القرار بالكامل.

ستشعر فنلندا بالامتنان إذا ما أمكن للجنة مكافحة الإرهاب أن تحدد الجانب الذي لا يمثل فيه البند ٥ من الباب ٣٤ (أ) من القانون الجنائي الفنلندي للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

فعالية آلية مكافحة الإرهاب

٧-١ تقضي التشريعات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ تنفيذاً فعالاً والتي تغطي جميع جوانب هذا القرار تقتضي من الدول استحداث آلية تنفيذية فعالة ومنسقة ووضع استراتيجية وطنية ودولية ملائمة لمكافحة الإرهاب وتطبيقها. وفي هذا السياق، يرجى من فنلندا أن تعرض كيفية معالجة الاستراتيجية و/أو السياسات التي وضعتها لمكافحة الإرهاب (على الصعيد الوطني و/أو الصعيد دون الوطني) لأشكال مكافحة الأعمال الإرهابية أو جوانبها التالية: التحقيقات والملاحقات الجنائية؛ والمخابرات المتعلقة بمكافحة الإرهاب (البشرية والتقنية)؛ وعمليات القوات الخاصة؛ والحماية المادية للأهداف التي يحتمل أن يستهدفها الإرهابيون؛ والتحليل الاستراتيجي واستشراف التهديدات الناشئة؛ وتحليل مدى فعالية تشريعات مكافحة الإرهاب والتعديلات ذات الصلة؛ ومراقبة الحدود والمهاجرين للحؤول دون الاتجار بالمخدرات والأسلحة والأسلحة البيولوجية والكيميائية وسلائفها واستخدام المواد المشعة استخداماً غير مشروع. ويرجى من فنلندا عرض الأحكام القانونية والإجراءات الإدارية الأخرى وأفضل الممارسات التي تطبقها في هذا الصدد.

يتولى مكتب المدعي العام، الذي يشكل الإدارة المركزية المسؤولة عن الادعاء، مسؤولية محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية. وفي عام ٢٠٠٣، عين المكتب أحد مدعيه العاميين مسؤولاً عن محاكمة مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالجريمة المنظمة والإرهاب. ويشارك

المدعي العام المذكور مشاركة دورية في الاجتماعات التي تنظمها الشرطة لبحث الاستراتيجيات والتحقيقات ويؤدي دور جهة الاتصال الوطنية داخل الشبكة القضائية الأوروبية (EUROJUST).

وتتولى شرطة الأمن مسؤولية العمليات الاستخباراتية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي يُضطلع بها بالاستعانة بمصادر بشرية وتقنية، وعن تحليل الاستراتيجيات واستشراف التهديدات الجديدة. وتعد هذه التحليلات لكي يستخدمها الزعماء السياسيون والمسؤولون الرسميون الرئيسيون في الدولة. كما أن إدارة الدفاع تصدر أيضا تحليلات للتهديدات الجديدة.

وبما أن معظم الأهداف التي يحتمل أن يستهدفها الإرهابيون تقع في هلسنكي، فإن شرطة مقاطعة هلسنكي هي المسؤولة عن حمايتها. وتصدر شرطة الأمن تقارير تقييم فيها مدى التهديدات التي تستهدف هذه الأهداف. وتضم شرطة مقاطعة هلسنكي وحدتي أمن خاصتين وهما مسؤولتان عن عمليات مكافحة الإرهاب. إحداها هي بمثابة مجموعة مختصة بإبطال مفعول المتفجرات في حين أن الأخرى هي وحدة شكلت خصيصا لإنجاز المهام الأمنية الشاقة والاضطلاع بها، أي الاعتداءات الإرهابية. ومع أن الوحدة الأولى تشكل من الناحية الإدارية جزءا من شرطة مقاطعة هلسنكي، يمكن انتدابها للعمل خارج هلسنكي بقرار تتخذه القيادة العليا للشرطة. وعند الاقتضاء، تقدم قوات الدفاع الفنلندية مساعدات فعلية لحفظ الأمن والنظام العام، وذلك على النحو المنصوص عليه في التشريعات الفنلندية. وتقدم هذه المساعدات دوما بقيادة سلطات الشرطة.

ويتولى حرس الحدود مسؤولية حراسة حدود فنلندا البرية، من أجل مراقبة حركة الوافدين والمغادرين (بوسائل النقل البرية والمائية على السواء) ومراقبة عمليات دخول الأشخاص إلى البلد وخروجهم منه. كما أن حرس الحدود يشرفون على عملية التقييد بأحكام القانون المتعلقة بحيازة الأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد الخطرة والمخدرات والمواد المشعة والمتفجرات وغيرها من المواد.

ومع أن هيئة حرس الحدود هي السلطة الرئيسية المسؤولة عن حراسة الحدود الفنلندية ومراقبتها، تضطلع الشرطة ومصلحة الجمارك أيضا بعمليات الفحص عند بعض نقاط العبور الحدودية. وعلاوة على ذلك، ينص قانون حرس الحدود على مهام مصلحة الجمارك والشرطة التي من المقرر أن تُسند إلى حرس الحدود. وينص مرسوم أصدرته الحكومة على ضرورة وجود تعاون بين الشرطة ومصلحة الجمارك وحرس الحدود. والغرض من هذا التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بين هذه السلطات، فيما يتعلق مثلا بالأشخاص

المطلوبين لارتكابهم جرائم، هو بلوغ أقصى درجات الفعالية في أنشطة مكافحة الإرهاب في حدود الموارد المتوافرة. ونقاط العبور الحدودية مزودة بآلات للقراءة الإلكترونية لجوازات السفر، وهي مرتبطة مباشرة عبر نظام استعراض مشترك بسجلات تطلع عليها السلطات المختصة الأخرى. وتيسر المعلومات التي يقدمها هذا النظام التدخل الفوري لوقف العمليات غير المشروعة المشبوهة.

٨-١ ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لفرنلندا لو زودتها بمعلومات عن الجهود التي تبذلها لمكافحة الإرهاب، تشمل، من بين ما تشمله، عرضاً لأي برامج محددة الأهداف يتم تنفيذها والوكالات المشاركة في هذه الجهود وأي آليات أنشئت بغرض التأكد من وجود تنسيق بين الوكالات في مختلف المجالات المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار. ولجنة مكافحة الإرهاب مهمة بالتحديد بالمجالات التالية: التجنيد في الجماعات الإرهابية؛ والكشف عن الصلات القائمة بين النشاط الإجرامي (لا سيما الاتجار بالمخدرات) والإرهاب؛ وحرمان الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أي ملاذ آمن ومن أي شكل آخر من أشكال الدعم غير السليبي أو الإيجابي. وتشمل هذه الفئة الأخيرة الأمور التالية، وإن كانت لا تقتصر عليها: تقديم الدعم السوقي إلى الإرهابيين (بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الحاسوبية)، والدفاع عن الإرهاب والحض عليه، والإبقاء على اتصالات مع المنظمات الإرهابية والجماعات الإرهابية والإرهابيين وفيما بينها؛ وتقديم مواد كيميائية وبيولوجية ونووية إلى الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية و/أو يتاح لهم إمكانية الحصول عليها.

حتى الآن لم يكشف النقاب في فنلندا عن تجنيد أي أشخاص في الجماعات الإرهابية. وكجزء من الأنشطة العادية التي تنفذها في مجال مكافحة الإرهاب، ترصد الشرطة الأمنية محاولات التجنيد المحتملة وتحول دونها. كما أن السلطات الفنلندية لم تكشف عن وجود أي صلات بين النشاط الإجرامي التقليدي والإرهاب في فنلندا (انظر أيضاً المعلومات التي قدمت إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الفقرة الفرعية ١-٢٠). ولو تم الكشف عن وجود مثل هذه الصلات، يبدأ التحقيق في طبيعتها بالتعاون مع شرطة الأمن ووحدة الشرطة التي تحقق في الجريمة المعنية (الشرطة المحلية أو مكتب التحقيقات الوطني).

أما فيما يتعلق بالدفاع عن الإرهاب والحض عليه، انظر المعلومات المرفقة التي زُود بها مجلس أوروبا.

ولدى إدارة الهجرة سجل بالأجانب وهي تتولى تسوية المسائل ذات الصلة بالأجانب ومنح الجنسية الفنلندية. وإضافة إلى ذلك، تصدر الإدارة تصاريح الإقامة للأجانب

في الخارج وداخل فنلندا وهي التي تتخذ قرارا بشأن طرد أشخاص مقيمين في فنلندا. كما أنها تتخذ القرارات المتعلقة بمنح حق اللجوء أو إلغائه.

ومن ضمن الشروط المسبقة المفروضة على دخول أي أجنبي إلى فنلندا، ألا يعتبر هذا الشخص شخصا يهدد النظام العام والسلامة العامة. وإضافة إلى ذلك، يضع القانون المتعلق بالأجانب الأسس المحددة التي يستند إليها لرفض دخول شخص ما إلى البلد أو لطرده منها. ويجوز طرد أي أجنبي من البلد في حال ارتكابه جريمة ما أو تهديده سلامة السكان أو يشتباه، ولدواع مبررة، في أنه يحضر للقيام بأعمال تخريب أو يشكل خطرا على علاقات فنلندا الخارجية. ومشاركة أي أجنبي في أعمال إرهابية أو دعمها أو العضوية في منظمة إرهابية، بما في ذلك الاشتباه في هذه الأمور، تشكل أسسا لكي يعتبر، في معظم الحالات، شخصا يهدد النظام العام والسلامة العامة. وفي مثل هذه الحالات، لا يمنح تصريحاً بالإقامة في فنلندا ويطلب مفعوله إذا كان قد صدر.

ولو استدعت الحاجة، تستشير الإدارة الشرطة الأمنية. وثمة أنواع معينة من القضايا التي تستشار فيها دوماً الشرطة الأمنية. وإذا لم تؤيد هذه الشرطة دخول الشخص المعني إلى فنلندا (أو مواصلة إقامته فيها)، لا يمنح هذا الشخص، كقاعدة، تصريح إقامة. وعلى هذا الغرار، لا تمنح الجنسية الفنلندية إلى شخص ما إذا كان هناك سبب يدعو للاشتباه في أن منحه الجنسية يمكن أن يؤدي إلى تهديد النظام العام في البلد أو أمنه.

كما تبدي شرطة الأمن آراءها في قبول دخول أشخاص إلى فنلندا لاختيار الحصة المطلوب منها قبولها كلاجئين. ومنذ حريف عام ٢٠٠١، بدأ ممثل عنها يشارك في الزيارات التي تتم إلى الخارج لمقابلة لاجئين واختيار من سيقبل منهم في فنلندا. ولدى نظرها في طلبات اللجوء، أولت الإدارة اهتماما خاصا لتطبيق الشرط المسمى شرط الاستثناء الوارد في المادة ١ واو من اتفاقية عام ١٩٥١ لمركز اللاجئين، وذلك نظرا لاحتمال انخراطهم في عمل إرهابي أو عضويتهم في منظمة إرهابية. وجمعت الإدارة معلومات عن المنظمات التي يمكن تصنيفها كمنظمات إرهابية بغية تيسير الكشف عن هوية الأشخاص الذين لا ينبغي منحهم اللجوء. كما نوقشت في مندييات دولية مسألة تطبيق شرط الاستثناء.

وللإدارة ممثلون في أفرقة العمل الوطنية التي أنشئت بين مختلف السلطات والمعنية بمنع الدخول إلى البلد بطريقة غير مشروعة ومسائل الهجرة بشكل عام. وداخل أفرقة العمل هذه، تتبادل السلطات المختصة معلومات عن مسائل ذات أهمية لأنشطة وتدابير مكافحة الإرهاب.

٩-١ تتطلب الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار بأن يكون لدى كل دولة من الدول، في جملة أمور، قوات شرطة ودائرة مخبرات و/أو هياكل أخرى إلى جانب سن الأحكام القانونية الملائمة من أجل الكشف عن هوية الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية والذين يدعمونها ورصدهم واعتقالهم، بغية كفالة إحالة هؤلاء الأشخاص إلى القضاء. وفي هذا الصدد، هل أنشأت فنلندا الآليات المناسبة لكفالة التعاون على نحو كاف مع مختلف الوكالات الحكومية التي قد تشارك في التحقيقات في الأنشطة الإرهابية، وتبادل المعلومات فيما بينها، مع إيلاء الاعتبار الخاص لتمويل الإرهاب؟ وستشعر لجنة مكافحة الإرهاب بالتقدير لو حصلت على معلومات عن مدى تنسيق أعمال الوكالات الفنلندية المختصة بإنفاذ القرار. وهل تخول الأحكام القانونية السارية في فنلندا السلطات الإدارية تبادل المعلومات المعلنة وغير المعلنة مع نظيراتها المحلية والأجنبية. وإذا كانت الإجابة بنعم، يرجى عرض الأحكام القانونية ذات الصلة.

يؤدي القانون المعدل لقانون مكافحة غسيل الأموال، والذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بصفة جزئية إلى تنفيذ التوصيات الخاصة التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تمويل الإرهاب. وتم توسيع نطاق التزام المؤسسات والشركات التجارية بالإبلاغ عن عمليات التي يشتبه في أنها تتعلق بغسيل الأموال بحيث أصبح يشمل العمليات التي يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب. وإذا ما اشتبهت السلطة التي تشرف على مدى الالتزام بواجب الإبلاغ عن هذه العمليات في أن الأموال الداخلة في إحدى المعاملات قد تستخدم لارتكاب جريمة إرهابية أو القيام بأي محاولة لارتكابها تستوجب العقاب، فإن على هذه السلطة واجب إبلاغ هذه المسألة إلى مركز تبادل المعلومات. وعلى الطرف الذي يلتزم بالإبلاغ عن هذا الأمر تزويد هذا المركز، بناء على طلبه، بجميع المعلومات والوثائق التي قد تكون ذات أهمية لتبديد الشكوك.

وبعد أن يتلقى مركز تبادل المعلومات تقريراً، يجري تحقيقاً بالاستعانة بالشرطة. وإذا اتضح أن هناك ما يدعو إلى الاشتباه في أن القضية تتعلق بتمويل الإرهاب أو أي جريمة أخرى، تحال هذه القضية إلى مركز تبادل المعلومات أو أي سلطة مختصة أخرى لتحقيق فيها قبل المحاكمة. وإذا اقتضى الأمر، تشارك في هذا التحقيق الشرطة الأمنية الفنلندية.

ولمركز تبادل المعلومات الحق في الحصول من السلطات والمؤسسات التي تؤدي مهام عامة، وبدون أي تكلفة، على جميع المعلومات والوثائق اللازمة لمتابعة أنشطته، وذلك بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بسرية المعلومات التجارية أو الأسرار التجارية أو الظروف المالية

أو الوضع القانوني للفرد أو المؤسسة المنشأة المعنية. كما أن لهذا المركز الحق نفسه عندما يتعلق الأمر بهيئة خاصة أو شخص، بغض النظر عن واجب السرية الذي يلزم به أعضاء هذه الهيئة أو مراجعو حساباتها أو مراجعو عمليات صناديق التوفير الخاصة بها أو أعضاء مجلس إدارتها أو موظفوها.

كما يشجع مركز تبادل المعلومات مختلف السلطات على التعاون للحيلولة دون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعاون وتبادل المعلومات مع السلطات في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة.

ومن حق مركز تبادل المعلومات البوح بالمعلومات للسلطات المحلية والأجنبية على السواء، وذلك للحيلولة دون عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقيق فيها. وترد في القانون المتعلق بسجلات الشرطة التي تتضمن البيانات الشخصية الأحكام المتعلقة بالكشف في الخارج عن المعلومات الواردة في سجلات الشرطة. وللشرطة الحق في الكشف عن المعلومات للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو لسلطات الشرطة التابعة لأي دولة عضو في الإنتربول، أو لأي سلطات أخرى في هذه الدولة تكون مسؤولة عن ضمان النظام القانوني والاجتماعي أو صون النظام العام والأمن، أو الحيلولة دون ارتكاب الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها.

ويجوز الكشف عن المعلومات لسلطات أي دولة ليست عضوا في الإنتربول إذا لزم ذلك لكفالة أمنها أو الحيلولة دون إلحاق ضرر فوري بحياة مواطنيها أو صحتهم، أو تكبد خسائر كبيرة في الممتلكات، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة أو التحقيق فيها، التي إن ارتكبت في فنلندا، يمكن أن يعاقب عليها بالسجن.

١-١٠ يرجى، في سياق تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) تنفيذاً فعالاً، الإشارة إلى وسائل التحقيق الخاصة التي يمكن استخدامها في فنلندا في حالات الإرهاب (مثل اعتراض الاتصالات؛ والمراقبة الإلكترونية؛ والرصد؛ والعمليات السرية؛ ومراقبة تسليم البضائع؛ “المشتريات التضليلية” أو “الجرائم التضليلية” الأخرى؛ والمخبرون السريون؛ والملاحقات عبر الحدود؛ وزرع أجهزة تنصت في المباني الخاصة أو العامة وغير ذلك). ويرجى إيضاح الشروط القانونية التي تحكم استخدامها. ويرجى تحديد ما إذا كانت تطبق فقط على المشتبه فيهم وما إذا كان يتعين أن يكون استخدامها بأمر من المحكمة. كما يرجى تحديد الفترة الزمنية التي يجوز استخدامها فيها. وهل في إمكان فنلندا الإشارة أيضاً إلى ما إذا كان يمكن استخدام تقنيات خاصة في التحقيق بالتعاون مع دولة أخرى؟

إن السلطات المخولة لسلطات إنفاذ القانون الفنلندية للتحقيق في الجرائم الإرهابية واردة في معظمها في القانون المتعلق بالتدابير القسرية الذي يتضمن أحكاما عن اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية ومراقبتها، والحصول على معلومات عن موقع المخططات المتنقلة والمراقبة الإلكترونية (التنصت والمعاينة الإلكترونية واستخدام أجهزة التصوير الذاتية التحكم). وثمة شرط عام لا بد منه لاستخدام هذه الوسائل ألا وهو اعتبار المعلومات التي تم الحصول عليها مهمة للتحقيق في الجريمة. وعلاوة على ذلك، يتضمن هذا القانون أحكاما عن العمليات السرية والمشتريات التضليلية.

كما يجوز، وفقا لبعض الالتزامات الدولية لفنلندا (اتفاقية شنغن، على سبيل المثال) إجراء ملاحظات وعمليات مراقبة عبر الحدود للتحقيق في جرائم الغرض منها الإرهاب.

سبل الحصول على المعلومات

يسمح باعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية حينما يكون هناك سبب يدعو إلى الاشتباه في أن شخصا ما ارتكب أو يعد لارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الباب ٣٤ (أ) من القانون الجنائي.

ويسمح بمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية حينما يكون هناك سبب يدعو إلى الاشتباه في أن شخصا ما ارتكب جريمة تستتبع عقوبة بالسجن لفترة لا تقل عن أربعة أشهر. وعليه، فإن الحصول على المعلومات يكاد ينطبق تقريبا على جميع الجرائم الإرهابية الواردة في القانون الجنائي. وترد مسألة التحضير لجريمة بغرض الإرهاب بصورة مستقلة كجريمة يجوز فيها مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل التحقيق السابق للمحاكمة، إذ أن هذه الجريمة يعاقب عليها أيضا بدفع غرامة.

ويسمح باستخدام التكنولوجيا للتنصت لدى التحقيق في الجرائم التي تستتبع عقوبة قصوى بالسجن لفترة لا تقل عن أربع سنوات، وفي التحضير لارتكاب جريمة الغرض منها الإرهاب. كما يجوز ذلك في المباني التي تُشغل للسكن الدائم، هذا إذا كان هناك احتمال أن يكون الشخص المشتبه فيه مقيما فيها، وإذا ما اعتُبر أنه من الصعب إلى حد كبير بل وحتى من المستحيل التحقيق في الجريمة باللجوء إلى التدابير القسرية التي قد تمس بقدر أقل حقوق الشخص المشتبه فيه. ويجوز أيضا التحقيق في الجرائم الإرهابية عن طريق المعاينة الإلكترونية واستخدام أجهزة التصوير الذاتية التحكم.

ويحق للسلطات التي تتولى التحقيق قبل المحاكمة، بالنسبة لجميع الجرائم الإرهابية تقريبا، في الحصول على معلومات عن هذه الأجهزة المتنقلة التي تُسجل منها المعلومات

لتدخل نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية عن طريق محطة رئيسية مجاورة لموقع ذي أهمية للتحقيق في الجريمة، هذا إذا اعتُبرت المعلومات المتوافرة هامة بالنسبة للتحقيق.

ويجيز قانون الشرطة اللجوء إلى عمليات سرية للتحقيق في الجرائم التي يسمح فيها باعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية. كما أن المشتريات التفضيلية جائزة، إذا كان يقتضيها التحقيق في جريمة إخفاء أشياء أو جريمة لا تتجاوز العقوبة القصوى عليها السجن لفترة سنتين، أو للكشف عن الأشياء أو المواد أو الممتلكات المملوكة أو المتاجر بها بشكل غير مشروع لارتكاب هذه الجريمة أو لاستعادة حصيلة هذه الجريمة.

وتلجأ الشرطة عادة إلى المخبرين السريين ومراقبة تسليم البضائع كوسيلتي تحقيق. ولا يوجد تشريع يتعلق باستخدامهما، غير أن وزارة الداخلية تعمل حالياً على سن تعديل للتشريع لتحقيق هذا الغرض.

استخدام وسائل للحصول على معلومات عن أشخاص من غير المشتبه فيهم

لا يجوز، كقاعدة، استخدام الوسائل المذكورة سابقاً للحصول على معلومات، إلا حينما يتعلق الأمر بأشخاص مشتبه فيهم. غير أن التشريعات الفنلندية تجيز أيضاً، شرط موافقة المدعي، المراقبة الإلكترونية لوصلة أحد المشتركين على الشبكة استخدمت بواسطة المدعي.

الحصول على إذن من المحكمة

تمنح المحكمة الإذن باعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية ومراقبتها والحصول على معلومات عن موقع المحطات المتنقلة، والتنصت والمعاينة الإلكترونية (إذا كانت التدابير تستهدف أشخاصاً قيد الاعتقال)، وذلك بناء على طلب كتابي من مسؤول مخول سلطة الاعتقال. كما أنه لا بد من الحصول على إذن من المحكمة للتنصت والمعاينة الإلكترونيين في المباني المخصصة للسكن الدائم، وذلك حينما يعتزم وضع أجهزة تنصت أو معاينة في المباني المقرر مراقبتها. وإذا تعذر تأخير البدء باعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية، يجوز للمسؤول المخول سلطة الاعتقال أن يتخذ هذا التدبير مؤقتاً قبل أن تصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن.

وما من حاجة للحصول على إذن من المحكمة لإجراء عمليات سرية ومشتريات تفضيلية ولا استخدام المخبرين السريين ومراقبة تسليم البضائع.

القيود الزمنية

يُمنح الإذن باعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية ومراقبتها والتنصت الإلكتروني، لفترة لا تتجاوز شهرا واحدا كل مرة. كما يمنح الإذن لمراقبة هذه الاتصالات لتغطية الفترة السابقة للقرار ويمكن أن يتجاوز فترة الشهر.

الاشتراك مع دولة عضو أخرى في استخدام الوسائل

ويمكن استخدام الوسائل آنفة الذكر للحصول على المعلومات في التعاون الدولي. والقانون المتعلق بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية ينص على اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية والتنصت عليها، والمراقبة الإلكترونية، فضلا عن مراقبة تسليم البضائع، بوصفها تدابير قسرية يجوز استخدامها، بشروط معينة، بناء على طلب للمساعدة القانونية مقدم من دولة أجنبية. وسيصبح من الممكن أيضا تنفيذ عمليات سرية وعمليات شراء صورية بعد بدء سريان التعديل المذكور آنفا لقانون التدابير القسرية.

١-١١ بغية تقديم الإرهابيين ومناصريهم إلى العدالة، المرجو توضيح ما إذا كانت فنلندا قد اتخذت تدابير لحماية الأهداف المعرضة للخطر في سياق محاكمة قضايا الإرهاب (مثل حماية الضحايا؛ وحماية من يتعاونون على إقامة العدل؛ وحماية الشهود، والقضاة، والمدعين العامين)؟ المرجو إعطاء وصف للأحكام القانونية والإدارية المعمول بها لكفالة تلك الحماية. هل لفنلندا أن توضح ما إذا كان من الممكن استخدام هذه التدابير بالتعاون مع دول أخرى أو بناء على طلب من تلك الدول؟

يتضمن القانون الجنائي أحكاما تجرم تهديد الأشخاص الذين يدلون بأقوالهم في إجراءات قضائية. وكل من يمنع شخصا آخر أو يحاول منعه، بطريقة غير مشروعة أو باستخدام العنف، من الإدلاء ببيانات في إجراءات قضائية (سواء كان ذلك في إطار محاكمة، أو تحقيقات جنائية، أو تحريات تقوم بها الشرطة، أو أي إجراءات رسمية أخرى مماثلة)، أو يؤثر على مضمون تلك البيانات، أو يحاول التأثير عليه، يعاقب بالغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ما لم ينص القانون على عقوبة أشد على ذلك الفعل.

ووفقا لقانون الإجراءات القضائية، يجوز الاستماع إلى أقوال شاهد أو طرف متضرر خلال جلسة الاستماع الرئيسية بدون حضور أحد الأطراف أو الجمهور، إذا رأت المحكمة أن ذلك ملائم وضروري، في جملة أمور، لحماية ذلك الشخص من خطر يهدد حياته أو صحته. ولهذا السبب، يجوز أيضا الاستماع لأقوال شاهد أو طرف متضرر في جلسة

الاستماع الرئيسية بدون وجوده شخصيا باستخدام وسائل التداول عن طريق الفيديو أو أي وسيلة اتصالات تقنية أخرى ممكنة.

ويضع كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات القضائية قيودا معينة على الإفصاح عن معلومات الاتصال للأطراف والشهود. فضلا عن ذلك، ينص قانون معلومات السكان على أنه يجوز لمركز قيد السكان الفنلندي أن يأمر، لفترة محددة، بعدم الإفصاح عن البلدية التي يقيم فيها الشخص أو التي يقع فيها مسكنه أو مسكنه المؤقت إلا للسلطات. ويشترط أن يكون لدى طالب المعلومات سبب وجيه للاشتباه في وجود خطر على صحته أو سلامته هو شخصيا أو على صحة أو سلامة أسرته. ويسمح قانون علنية أنشطة الحكومة بالإبقاء على سرية معلومات الاتصال للشهود أو من يقومون بالإبلاغ عن جرائم أو من يقدمون بلاغات مشابهة، وذلك لحمايتهم، في جملة أمور، من الأشخاص المتضررين. وأخيرا، يجعل قانون الأسماء من الممكن تغيير كل من الاسم الأول واسم العائلة للشخص.

وينص قانون الشرطة على حق أفراد الشرطة في التزام الصمت. وحين يقوم أفراد الشرطة بالإدلاء بأقوالهم بصفتهم شهودا أو خلاف ذلك، لا يكون أولئك الأفراد ملزمين بالإفصاح عن هوية أي شخص يكون قد وفر لهم معلومات سرية خلال عملهم ولا بالإفصاح عن أي أساليب تكتيكية أو تقنية سرية. كما أن أفراد الشرطة ليسوا ملزمين بالإفصاح عن هوية الأشخاص الذين يقومون بعمليات شراء صورية أو يشاركون في أنشطة سرية أخرى إذا كان الإفصاح عن تلك المعلومات من شأنه تعريض الأنشطة السرية المعنية للخطر، أو التسبب في مخاطر كبيرة لتصرف واجبات مماثلة في المستقبل.

ويجعل قانون إنفاذ الأحكام من الممكن إبلاغ طرف متضرر أو شخص آخر بإطلاق سراح سجين إذا توافرت مبررات معقولة للشك في أن ذلك السجين سيرتكب جريمة تهدد حياة ذلك الشخص أو صحته أو حريته.

١٢-١ في سياق التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (هـ)، يرجى من فنلندا أن تقدم للجنة مكافحة الإرهاب معلومات عن عدد الأشخاص الذين حوكموا بسبب: القيام بأنشطة إرهابية؛ وتمويل أنشطة إرهابية؛ وتجنيد الأشخاص لمنظمات إرهابية؛ وتقديم الدعم لإرهابيين أو لمنظمات إرهابية. ويرجى أيضا من فنلندا أن توضح عدد من حوكموا بسبب الدعوة إلى تقديم الدعم (بما في ذلك التجنيد) لمنظمات محظورة وغيرها من الجماعات أو المنظمات الإرهابية؟

حتى الآن، لم يُشرع في إجراءات محاكمة على جرائم الإرهاب المشار إليها في الباب ٣٤ (أ) من القانون الجنائي.

١-١٣ يجرم الباب ٣٤ (أ) من القانون الجنائي الفنلندي "الجرائم المرتكبة بنية الإرهاب". يرجى إيضاح التعريف القانوني لعبارة "نية الإرهاب" للجنة مكافحة الإرهاب.

وفقاً للبند ٦ من الباب ٣٤ (أ) من القانون الجنائي، تتوافر نية الإرهاب لدى مرتكب الجريمة إذا كان ينوي (١) التسبب في دُعر شديد بين السكان؛ (٢) القيام بصورة غير مبررة بإرغام حكومة دولة أو سلطة أخرى أو منظمة دولية على أداء أي عمل أو السماح بأدائه أو الامتناع عن أدائه؛ (٣) القيام بصورة غير مبررة بإبطال دستور دولة ما أو تعديله أو الإخلال الخطير بالنظام القانوني في دولة ما أو التسبب في ضرر معين لاقتصاد الدولة أو الهيكل الاجتماعي الأساسي للدولة؛ (٤) التسبب في ضرر شامل بصفة خاصة للهيكل المالي في منظمة دولية أو غيره من الهياكل الأساسية فيها. ويستند الوصف الوارد في القانون الجنائي إلى الوصف الوارد في القرار الإطاري للمجلس الأوروبي المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الإرهاب.

١-١٤ ترجو لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على تقرير مرحلي عن سن القوانين التالية: مشروع القانون الحكومي من أجل الإصلاح الشامل لقانون الأجانب؛ ومشروع القانون الحكومي (٢٠٠٢/١٧٣) من أجل تعديل القانون المتعلق بالكشف عن جريمة غسيل الأموال ومنعها؛ ومشروع القانون الحكومي من أجل سحب التحفظات على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، فيما يتعلق بتسليم المطلوبين في جرائم الإرهاب. كذلك تود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على تقرير مرحلي عن حصيلة عمل الفريق العامل الذي أنشأته وزارة الداخلية لاستعراض التشريعات الحالية وللتقدم بتوصيات بشأن كيفية تعزيز الرقابة على أعمال جمع الأموال التي تقوم بها منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية (التقرير الثالث، الصفحة ٧ من النص الانكليزي).

قانون الأجانب

حسبما سبق إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب، فإن مشروع القانون الحكومي من أجل الإصلاح الشامل لقانون الأجانب قُدم إلى البرلمان يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ومع ذلك فقد تم التخلي عن مشروع القانون لأن البرلمان لم يتمكن من مناقشته وإقراره قبل

إجراء الانتخابات البرلمانية في آذار/مارس ٢٠٠٣. وقدم مشروع قانون جديد إلى البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهو قيد المناقشة الآن في البرلمان.

مشروع قانون تعديل قانون غسيل الأموال

دخل قانون تعديل قانون غسيل الأموال (مشروع القانون الحكومي ١٧٣/٢٠٠٢) حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. انظر أيضا المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية ١-٣ ونص القانون الموحد المرفق.

التحفظات على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

عند قبول الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، قدمت فنلندا تحفظا على المادة ١ من الاتفاقية، احتفظت فيه بحقها في رفض تسليم المطلوبين فيما يتعلق بأي جريمة منصوص عليها في المادة ١ حينما تعتبر الجريمة ذات طابع سياسي. وقد قدم التحفظ بموجب أحكام قانون التسليم السارية في ذلك الوقت، حيث تمنح تلك الأحكام السلطات هامشا للتقدير الشخصي فيما يتصل بالبث في الطابع السياسي للجريمة من عدمه.

إلا أن الحكم المنطبق من قانون تسليم المجرمين عُُدل في عام ١٩٩٩ عند التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتسليم المبرمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. والمادة ٥ من الاتفاقية تنص على أنه، لأغراض تنفيذ الاتفاقية، لا يجوز بموجب تلك المادة وصف أي جريمة بأنها جريمة سياسية. وعوضا عن سحب التحفظ جزئيا، اقترحت الحكومة على البرلمان سحب التحفظ كلية على المادة ١، وأن لا يقتصر أثر ذلك على الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبعد موافقة البرلمان، سُحب التحفظ اعتبارا من ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ونتيجة لذلك، لم تعد الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة ١ تعتبر سياسية فيما يتعلق بالدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.

المنظمات غير الربحية

تقوم وزارة الداخلية بإعداد إصلاح شامل للتشريعات بشأن أعمال جمع الأموال التي تقوم بها منظمات غير ربحية. ويهدف الإصلاح، في جملة أمور، إلى إعمال رقابة أكثر كفاءة على عملية جمع الأموال. وسينص التشريع المنقح على رقابة عامة مكثفة على عملية جمع الأموال، حيث يهدف ذلك أيضا إلى منع استخدام الأموال التي تجمع بتلك الطريقة في تمويل الإرهاب. ومن المقرر تقديم مشروع قانون حكومي بهذا الشأن إلى البرلمان في عام ٢٠٠٤.

فعالية الرقابة على الجمارك والهجرة والحدود

١٥-١ يتطلب تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و (ز) من القرار تنفيذا فعالا وجود رقابة فعالة على الجمارك والهجرة والحدود لمنع تحركات الإرهابيين وتوفير ملاذ آمن لهم. وستعقد لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو حصلت على المعلومات التي تتعلق بما إذا كانت فنلندا قد اتخذت أي إجراء فيما يتصل بتوفير معلومات مسبقة للسلطات لديها وكذلك للسلطات في الدول الأخرى تكون متعلقة بالشحنات والمسافرين على المستوى الدولي بما يمكن تلك السلطات من الكشف عن الشحنات الممنوعة والإرهابيين المشتبه فيهم قبل نزول المسافرين.

نتج عن زيادة الحركة العالمية للسلع والأشخاص ورأس المال، ولا سيما في أوروبا، نقصان في تبادل المعلومات على المستوى الرسمي بين من يديرون التجارة الخارجية وبين الجمارك. ولهذا السبب، ركزت الجمارك في فنلندا في مجال تعاونهما على الجهود الرامية لتحسين تبادل المعلومات بهدف تلبية الاحتياجات المتعلقة بمكافحة الاحتيال على الجمارك.

ولدى الجمارك إمكانية الحصول على أي معلومات ضرورية من سجلات المشاريع والروابط الخاصة من خلال الوسائل التقنية. وللجمارك الفنلندية أيضا تعاون طويل الأمد ووثيق مع القطاع الخاص. فقد وقعت أول مذكرة تفاهم بشأن التعاون معه في عام ١٩٩٤. وتقدم الجمارك الفنلندية في الوقت الراهن التعاون بينهما من خلال تنقيح جميع مذكرات التفاهم القائمة. فقد نقحت مذكرات التفاهم بالفعل الشاملة للقطاع الصناعي مع شركات الملاحة البحرية، ومع وكلاء النقل، وسماسرة السفن والمسؤولين عن إدارة الموانئ. وتجري في الوقت الحالي مفاوضات مماثلة مع فرادى الشركات البحرية وشركات النقل الجوي لضمان الحصول على معلومات شاملة مسبقة. وستكون القطاعات ذات الأولوية التي تلي ذلك هي النقل البريدي (بما في ذلك البريد السريع) والنقل بالسكك الحديدية.

ولا تزود الجمارك الفنلندية السلطات الأجنبية بالمعلومات المتعلقة بحركة السلع التي تغادر فنلندا بناء على الإفراج العام. إذ أن توفير مثل هذه المعلومات، مع ذلك، يكون ممكنا على أساس كل حالة على حدة. ويوشك تعديل قانون الجمارك للاتحاد الأوروبي أن يحدث تغييرا في هذا الصدد. فإذا عدل القانون على نحو ما هو مقترح، فمن شأن القانون المنقح أن ينظم بشكل أكثر تفصيلا تبادل المعلومات المسبقة وتزويد السلطات الأجنبية بالمعلومات. إلا أن هذه التعديلات، لن تغير الحالة الراهنة، من حيث أنه يتعذر نقل المعلومات المستقاة من القطاع الخاص، بموجب مذكرات التفاهم.

وثمة قوانين ثلاثة تخضع شركات الملاحة البحرية الفنلندية للالتزام بوضع قوائم للمسافرين. فأولا، تخضع الرحلات الدولية الطويلة لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بتسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية التي تتطلب تدوين بيانات عن المسافرين في القائمة الخاصة بتسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية. وهذه الرحلات يتجاوز مداها بحر البلطيق في مجال التطبيق. وثانيا، قد ينشأ الالتزام بوضع قوائم للمسافرين عن مقرر اتخذ المجلس الوطني للجمارك بشأن تنفيذ أحكام ما يسمى بالتوجيه الصادر بموجب اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية (2002/6/EC). وقد تُطلب قائمة الركاب المشار إليها في التوجيه الصادر بموجب الاتفاقية من السفن المصرح لها بحمل ما لا يزيد عن إثني عشر مسافرا (سفينة شحن). وفي هذه الحالة ينبغي أن تسجل في القوائم أسماء الركاب وجنسياتهم إلى جانب تاريخ ومحل الميلاد. وثالثا، قد ينشأ التزام بإعداد قائمة بالمسافرين عن الرسوم الوطني المتعلق بقوائم الركاب الخاص بالمسافرين على متن السفن. ويعد هذا المرسوم تنفيذا لتوجيه صادر عن المجلس (98/41/EC) ويطبق على جميع سفن الركاب التي تنقل مسافرين لمسافة تزيد عن ٢٠ ميلا بحريا.

ويخضع نقل المسافرين في الموانئ الفنلندية أساسا لأحكام المرسوم والتوجيه المشار إليهما سلفا. وفي النقل خارج الاتحاد الأوروبي، تدون أسماء المسافرين مقترنة بالضوابط المتعلقة بجوازات السفر. إلا أن هذه القوائم تستند على أحكام غير تلك الأحكام المشار إليها أعلاه، ويقوم على تجميعها حرس الحدود. وتتاح المعلومات المتعلقة بالمسافرين أيضا من شركات الخطوط الجوية وشركات الملاحة البحرية. وتوفر هذه المعلومات فحصا مفصلا مسبقا للأفراد. وبالإضافة للمعلومات المستقاة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بشأن الأشخاص المرتبطين بالإرهابيين تتوافر أيضا معلومات مستقاة من السلطات الأجنبية عن طريق شرطة الأمن الفنلندية.

وأثناء صياغة مشروع قانون مقدم من الحكومة ويتعلق بتدابير مناهضة الإرهاب في مجال الملاحة البحرية (انظر أيضا المعلومات المقدمة بموجب الفقرة الفرعية ١-١٧)، نوقشت مسألة تسجيل بيانات المسافرين وفحصها قبل قيام الرحلات في كثير من المناسبات. وقد اقترح حرس الحدود في ذلك الوقت أن تقوم شركات الملاحة البحرية بتسجيل وفحص البيانات الشخصية بشكل أكثر دقة عما تقوم به في الوقت الحالي. وقد عارض العاملون في صناعة النقل البحري مثل هذه الاقتراحات.

١٦-١ فيما يتعلق بمنع تحركات الإرهابيين، برحاء تحديد الإجراءات القانونية والإدارية التي وضعتها فنلندا لحماية مرفق الميناء والسفن، والشحنات، ووحدات نقل

الشحنات، والمنشآت المقامة في عرض البحر ومخازن السفن من خطر الهجمات الإرهابية. برجاء تحديد أي إجراءات اتخذت في فنلندا لضبط الوصول إلى السفن، ورصد المناطق المحظورة لضمان عدم الوصول إليها إلا من قبل الأشخاص المأذون لهم، والإشراف على تسليم الشحنات ومخازن السفن. وهل نفذت السلطات المختصة الفنلندية إجراءات للاستعراض الدولي لخطط تأمين النقل بهدف تحديثها؟ إذا كانت الإجابة بنعم برجاء تحديد هذه الإجراءات.

يتضمن الباب ٣٤ من القانون الجنائي المتعلق بجرائم التعريض للخطر حكماً يجرم اختطاف السفن. ويطبق الحكم، ضمن جملة أمور، الأحكام المناظرة الواردة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام ١٩٨٨) التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية. وقد أدرجت الأحكام ذات الصلة من البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (الملحق باتفاقية منع الأعمال غير المشروعة)، في القانون الجنائي لدى التصديق على البروتوكول، ويتضمن الباب ٣٤ (أ) من القانون الجنائي الفنلندي، على نحو ما سبق إبلاغه للجنة من قبل، أحكاماً عن الجرائم التي ترتكب بقصد إرهابي وبقصد الإعداد لارتكاب تلك الجرائم، وتوجيه الجماعات الإرهابية وتسهيل وتمويل أنشطة هذه الجماعات.

وقد أعدت الشرطة الفنلندية، والسلاح البحري الفنلندي، وحرس الحدود، والسلطات البحرية الفنلندية بصورة مشتركة خطة لاتخاذ تدابير لمواجهة اختطاف السفن وغير ذلك من الجرائم الخطيرة في البحر.

وقد اعتمدت المنظمة البحرية الدولية في مؤتمر دبلوماسي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ تعديلات للفصلين الخامس والحادي عشر من مرفق الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية المشار إليهما في الفصل الحادي عشر من المرفق. وتتصل التعديلات بتدابير الأمن فيما يتعلق بالسفن ومرافق الموانئ (تدابير مكافحة الإرهاب). وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، شكلت وزارة النقل والاتصالات فريقاً عاملاً لرصد وتنسيق تدابير مكافحة الإرهاب في مجال الملاحة البحرية التي اتخذتها مختلف القطاعات الإدارية وقد أعد الفريق العامل مشروع قانون حكومي جرى تعميمه للتعليق عليه وسيعرض على البرلمان أثناء دورة الربيع لعام ٢٠٠٤.

١٧-١ في سياق تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و (ي)، هل تواجه فنلندا أي صعوبات في تنفيذ المعايير والتوصيات التي وضعتها اللجنة الدولية للطيران المدني و/أو

في وضع وتنفيذ خطة عمل منظمة الطيران المدني الدولي؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، برجاء توضيح أي نوع من الصعوبات وأي معايير. وبرجاء إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب عما إذا كانت منظمة الطيران المدني الدولي قد أجرت تفتيشا على الإجراءات الأمنية في مطارات فنلندا الدولية.

تطبق فنلندا، بوصفها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي اللائحة (EC)No.2320/2002 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا والتي ترسي قواعد مشتركة في مجال أمن الطيران المدني، بما في ذلك معايير مشتركة أساسية بشأن أمن الطيران موضحة في مرفق اللائحة. وعلاوة على ذلك، اعتمدت المفوضية الأوروبية تدابير معينة لتنفيذ هذه المعايير المشتركة الأساسية وملاءمتها من الناحية الفنية، والتي تطبقها فنلندا أيضا. وتستند المعايير المشار إليها إلى التوصيات القائمة الصادرة عن مؤتمر الطيران المدني الأوروبي.

ولم تواجه فنلندا أي صعوبات محددة في تنفيذ معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي، على النحو المبين في المرفق ١٧ (الأمن). وقد أجرت منظمة الطيران المدني الدولي تفتيشا على الإجراءات الأمنية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في مطار فانتا بهلسنكي، وهو المطار الدولي الرئيسي في فنلندا.

فعالية الضوابط لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١٨-١ تتطلب الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار من كل دولة عضو، ضمن جملة أمور، بأن تكون لديها آليات مناسبة لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة. وفي هذا السياق، تكون اللجنة شاكرة لو أن فنلندا قدمت توضيحا للخطوات التي اتخذتها أو التي تقترح اتخاذها فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والبروتوكول الإضافي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتنفيذها؛

(ب) تنفيذ توصيات منظمة الجمارك العالمية المتعلقة بالبروتوكول المشار إليه سلفا؛

(ج) الاستفادة من الإبلاغ الإلكتروني وتعزيز سلامة سلسلة الإمداد المنصوص عليها في المرفق العام لاتفاقية كيوتو المنقحة المبرمة في إطار منظمة الجمارك العالمية، وكذلك تعزيز معايير منظمة الجمارك العالمية؛

(د) تنفيذ برنامج العمل (الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وكذلك برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومكافحته، والإجراء المشترك للاتحاد الأوروبي المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومكافحته.

الفقرة الفرعية (أ): قدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويجري الإعداد لتنفيذ البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وسيعرض على البرلمان مشروع قانون مقدم من الحكومة في دورة الخريف لعام ٢٠٠٤. ويتطلب التصديق عليه إدخال تعديلات على قانون الأسلحة النارية والمرسوم ذي الصلة.

الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج): بما أن توصية منظمة الجمارك العالمية المؤيدة لبروتوكول الأسلحة النارية تقع جزئياً ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي، فستنظر الدول الأعضاء على نحو مشترك في قبولها وتنفيذها.

وتشارك الجمارك الفنلندية بشكل فعال في نشاط فرقة العمل التابعة لمنظمة الجمارك العالمية لكفالة سلامة سلسلة الإمداد. وعلاوة على ذلك، شاركت الجمارك الفنلندية عن كثب في إعداد تشريعات وطنية جديدة لكفالة أمن الموانئ وحركة الملاحة البحرية. وتحول هذه التشريعات للجمارك صلاحيات خاصة لمراقبة مغادرة الأشخاص والبضائع من فنلندا لأغراض الأمن.

وتتلقى الجمارك إشعاراً مسبقاً عن طريق نظام شبكة الموانئ (وهو نظام وطني مشترك بين الوكالات للمعلومات الإلكترونية) حول السفن والبضائع القادمة إلى فنلندا عن طريق البحر. وتلتزم السفن بإرسال إشعار مسبق إلى نظام شبكة الموانئ (أو إشعار مقابل على الورق) قبل ٢٤ ساعة على الأقل من وصولها. ويمكن أن يستعمل أيضاً نظام شبكة الموانئ للتصريح بالشحنات القادمة من الخارج. وتقدم طوعاً الإشعارات المسبقة المتعلقة بالشحنات، ما دامت الجمارك لا تتطلب إرسال مثل تلك الإشعارات المسبقة. وتقدم المعلومات الإلكترونية عن الشحنات قبل بضعة أيام من وصول السفينة، عادة.

أما فيما يتعلق بالشحنات التي تغادر فنلندا عن طريق البحر، فيمكن أن تقدم المعلومات المسبقة الشحنات إما إلكترونياً إلى نظام شبكة الموانئ، وإما على الورق. وكثيراً ما تصل الإشعارات الإلكترونية إلى نظام شبكة المرافئ بعد أن تكون السفينة قد غادرت

فنلندا. ومن أجل تيسير مراقبة الصادرات المتعلقة بنقل عبوات الوحدات، يجري استحداث نظام يدعى Termis. فمن خلال هذا النظام، ستتلقى الجمارك إشعارات الشحنات في نظام شبكة المرافئ بشأن الحاويات المغادرة لفنلندا قبل الشحن. وسيبدأ تجريب هذا النظام في مستهل ربيع عام ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بالنقل البري، وضع نظام حاسوبي للنقل العابر، حيث تتلقى الجمارك إشعاراً مسبقاً بشحنات البلدان الثالثة القادمة براً من البلدان التي تكون من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل العابر الموحد (تضم حالياً الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و ١٠ من البلدان المنضمة).

أما فيما يتعلق بالشحن الجوي وغيره من وسائل النقل، فلا يوجد لدى الجمارك ترتيبات للحصول على إشعار مسبق بالشحنات. وفي هذه الحالات، يتعين على الجمارك أن تلجأ إلى نظم شركات النقل وتكفل الوصول إليها.

الفقرة الفرعية (د): تتماشى التشريعات والإجراءات الفنلندية لمراقبة صنع الأسلحة الصغيرة ونقلها وتعقبها وتسجيلها، وكذا لتجريم الأنشطة غير المشروعة المتصلة بذلك، مع برنامج العمل الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة وإجراء الاتحاد الأوروبي المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة. كما يُنظَّم تخزين الأسلحة الصغيرة بموجب التشريعات والأنظمة الداخلية لقوات الدفاع. وقد نقحت معظم تلك الأحكام خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠٢، وهي مطابقة لإجراء الاتحاد الأوروبي المشار إليه أعلاه. وتخضع التشريعات المناسبة لمراقبة وزارة الداخلية، والشرطة، وحرس الحدود، والجمارك.

والسجل الفنلندي المتعلق بالأسلحة شامل ودقيق. وتُحفظ السجلات المتعلقة بصنع الأسلحة الصغيرة والذخائر وحيازتها ونقلها لمدة عشر سنوات على الأقل. ويُعطى لكل الأسلحة الصغيرة القانونية رقم مسلسل فور صنعها يحدد الصانع وفنلندا باعتبارها بلد المنشأ. وفي حالة نقل دولي للأسلحة النارية، يجري تسجيل رقمها والمعلومات المتعلقة بالترخيص، والبلد المصدر والبلد المستورد، وبلدان النقل العابر المحتملة، والمتلقي النهائي.

ويلتزم سمسرة الأسلحة النارية بحفظ السجلات المتعلقة بأنشطتهم وإبلاغ الشرطة بها عند الطلب، ونقل السجلات إلى السلطة المختصة عند انتهاء صلاحية تراخيص السمسرة الممنوحة لهم. ويتعين حفظ السجلات لمدة عشر سنوات على الأقل بعد آخر قيد في السجل. وتقوم الشرطة، مرة في السنة على الأقل، بالتفتيش على سجلات ومخازن كل سمسرة الأسلحة النارية.

وموجب القانون، أعلنت سنة ٢٠٠٤ "سنة العفو" وغايتها خفض عدد الأسلحة غير المشروعة وغير المسجلة. ويتيح القانون تسليم الأسلحة والذخائر والمتفجرات غير

المشروعة إلى الشرطة دون الخوف من العقاب، شريطة ألا تكون قد استعملت للقيام بأنشطة جنائية.

١٩-١ فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ز)، يرجى أن تقدم فنلندا وصفا لمهام الوكالات المسؤولة عن تنفيذ أحكامها القانونية المتعلقة بالضوابط المفروضة على تصدير البضائع، ونقل التكنولوجيات، وتوفير المساعدة التقنية لبلدان ما وراء البحار، والأنشطة المقترنة بالاتجار بالبضائع الخاضعة للمراقبة، مع الاهتمام بشكل خاص بمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة أو المواد الخطيرة. وستشعر لجنة مكافحة الإرهاب بالتقدير لو زودتها فنلندا بالإحصاءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة.

الأسلحة المدنية

تصدر إدارة الشرطة بوزارة الداخلية تراخيص استيراد وتصدير ونقل الأسلحة والذخائر المدنية، وتراخيص الاتجار بالأسلحة، وشراء الأسلحة النارية المتسمة بخطورة خاصة (ومن بينها الأسلحة العسكرية والأسلحة النارية الأوتوماتيكية). كما تراقب هواة جمع الأسلحة وتوافق عليهم. وتطلب وزارة الداخلية من وزارة الخارجية، حسب الاقتضاء، أن تتحقق من عدم وجود سبب يتعلق بالسياسات الخارجية أو الأمنية لرفض إصدار ترخيص. كما تعمل إدارة الشرطة بوصفها سلطة الاتصال الوطنية في مجال التعاون الدولي المتعلق بالأسلحة وتبادل المعلومات المرتبطة بها.

معدات الدفاع والتكنولوجيا ذات الصلة

يخضع تصدير معدات الدفاع أو نقلها العابر أو السمسرة فيها لإذن محدد (ترخيص التصدير أو السمسرة). وقد أضيف اشتراط الحصول على رخصة السمسرة إلى القانون وبدأ سريانه في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويلزم أن يمتلك المواطنون الفنلنديون أو الشركات أو المواطنون الأجانب الذين يعتبرون مقيمين دائمين بفنلندا ترخيصا للسمسرة يتيح لهم أن يقوموا، خارج الأراضي الفنلندية، بأعمال الوساطة في معدات الدفاع بين بلدان ثالثة. وثمة قواعد محددة لمنح تراخيص تصدير مكونات أي معدات للدفاع ونظمها الفرعية.

وينص القانون المتعلق بتصدير معدات الدفاع ونقلها العابر والمرسوم ذو الصلة على المبادئ الأساسية والسياسات والممارسات الوطنية بشأن تصدير تلك المعدات والتكنولوجيا المرتبطة بها. كما يعد التصدير والسمسرة غير المصرح بهما جريمتين وفقا لهذا القانون. وتتولى وزارة الدفاع مسؤولية إصدار كل تراخيص التصدير، باستثناء تراخيص عمليات التصدير الكبرى التي تصدرها الحكومة. وتناقش الطلبات في المجلس المشترك بين الوكالات لمراقبة

الصادرات، الذي يضم ممثلين عن جميع السلطات ذات الصلة (وزارتنا الخارجية والداخلية ، والجمارك، والمكتب الوطني للتحقيق، فضلا عن القيادة العامة للقوات العسكرية). ويستكمل القانون بوثيقة تصدير معدات الدفاع ونقلها العابر التي أقرتها الحكومة. وقد أدمجت مدونة قواعد السلوك المتعلقة بتصدير الأسلحة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في التشريعات الفنلندية بوصفها مرفقا لتلك المبادئ التوجيهية.

وتدرس الطلبات، بالنسبة لكل حالة على حدة، استنادا إلى تقييم شامل. ولا يمنح ترخيص للتصدير أو السمسرة إذا كان يعرض للخطر أمن فنلندا أو كان غير متسق مع سياسة فنلندا الخارجية. كما تؤخذ بعين الاعتبار العوامل التالية: تحليل الحالة السائدة في البلد المتلقي، ومميزات المواد المزمع تصديرها والغاية من استعمالها وأهميتها العسكرية، وكذا أهميتها فيما يتعلق باستعداد الدفاع الوطني الفنلندي من حيث المعدات وتطوير صناعة الدفاع المحلية.

ويعد توفر شهادة محققة للمستعمل النهائي أحد الشروط الإلزامية لإصدار ترخيص للتصدير أو السمسرة في جميع الحالات وبالنسبة لجميع الجهات النهائية. ويجري إيلاء عناية خاصة لخطر التحويل غير الملائم للمعدات المصدرة ولمختلف وسائل تأمين استعمال نهائي موثوق للمنتجات المصدرة. وتتطلب مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، بشكل محدد، من الدول الأعضاء أن تأخذ بعين الاعتبار، في جملة أمور، سجل البلد المشتري فيما يتعلق بدعمه للإرهاب والجريمة المنظمة الدولية، أو تشجيعه لهما. ويجري مراعاة خطر إعادة تصدير الأسلحة أو تسليمها للمنظمات الإرهابية لدى تقييم أثر التصدير المقترح. وفي بعض الحالات، يتم تطبيق نهج تقييدي.

البضائع ذات الاستعمال المزدوج

يضع قانون مراقبة صادرات البضائع ذات الاستعمال المزدوج الإطار القانوني المحلي المتعلق بضوابط الاستعمال المزدوج. ويتضمن القانون مجرد أحكام أساسية، إذ يحيل في كل الجوانب الأخرى إلى نظام المراقبة التابع للاتحاد الأوروبي الذي يركز على اللائحة التنظيمية لمجلس أوروبا (EC) No. 1334/2000) والإجراء المشترك (2000/401/CFSP) المتعلق بمراقبة المساعدة التقنية المرتبطة ببعض الاستعمالات النهائية للمعدات العسكرية.

وتصدر إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الخارجية أذون تصدير للبضائع ذات الاستعمال المزدوج (باستثناء الفئة صفر) وتقوم برصد مراقبة التصدير من منظور السياسات التجارية. وتمثل إدارة الطاقة بوزارة التجارة والصناعة والهيئة المعنية بالإشعاع والسلامة النووية السلطتين المسؤولتين عن إصدار تراخيص تصدير المواد والمرافق والمعدات النووية (الفئة صفر من المرفق الأول من لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية).

ويعد المجلس الاستشاري المعني بضوابط التصدير في نطاق إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الخارجية هيئة تنسيق مشتركة بين الوكالات القائمة لمراقبة تصدير البضائع ذات الاستعمال المزدوج، ويقوم المجلس بمهمة إسداء المشورة في المسائل المتعلقة بالتشريعات المحلية، ومشاركة فنلندا في التعاون الدولي، والمبادئ التوجيهية لمنح التراخيص، وطلبات التراخيص الفردية أو التحريات المسبقة المتعلقة بالآثار المحتملة المترتبة على السياسات الخارجية. ويضم المجلس الاستشاري ممثلين عن الوزارات التالية، فضلا عن المجلس الوطني للجمارك وشرطة الأمن: وزارات التجارة والصناعة، والدفاع، والداخلية، والنقل والاتصالات. ويضم المجلس، علاوة على ذلك، ممثلا عن قطاع الصناعات التكنولوجية في فنلندا.

وقامت وزارة الخارجية ووزارة التجارة والصناعة، بالتعاون مع قطاع الصناعات التكنولوجية في فنلندا، بنشر الوعي في أوساط المصدرين من خلال ترتيب حلقات دراسية بشأن مراقبة الصادرات.

وفيما يلي أعداد التراخيص المتعلقة بالبضائع ذات الاستعمال المزدوج التي أصدرت على مدى فترة عشر سنوات:

السنوات	التراخيص الشاملة	التراخيص الفردية
١٩٩٤	—	٧٨٥
١٩٩٥	٣٧	٧٥٧
١٩٩٦	٦٢	٣٧٣
١٩٩٧	١٣	٤١٥
١٩٩٨	١٣	١٩٣
١٩٩٩	١١	١٤٥
٢٠٠٠	٢٠	١٣٨
٢٠٠١	٢	١٢٠
٢٠٠٢	١٥	١٤٦
٢٠٠٣	١٩	١٣٩
المجموع	١٩٢	٣ ٢١١

وتدخل ٦٠ في المائة تقريبا من التراخيص الصادرة والمتعلقة بالبضائع ذات الاستعمال المزدوج ضمن الفئة ٥ (الاتصالات السلكية واللاسلكية وأمن المعلومات) من ترتيب واسينار. ويعزى انخفاض عدد التراخيص الفردية إلى الإجراءات المبسطة المطبقة اعتبارا من تموز/يوليه ١٩٩٥.

١-٢٠ تدرك لجنة مكافحة الإرهاب أن فنلندا قد تكون قد تناولت بعض أو كل النقاط الواردة في الفقرات السابقة ضمن التقارير أو الاستبيانات المقدمة إلى المنظمات الأخرى المشاركة في رصد المعايير الدولية. وتود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على نسخة من أي تقرير أو استبيان كجزء من رد فنلندا على تلك المسائل، فضلاً عن تفاصيل أي جهود تبذلها في سياق تطبيق أفضل الممارسات والمذونات والمعايير الدولية التي لها صلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

تأتي طي هذا التقرير الردود التالية: الرد على استبيان المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن طبيعة الصلات بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة، والرد على استبيان مجلس أوروبا بشأن مفهومي "الدعاية للإرهاب" و "التحريض على الإرهاب".

الرد على استبيان المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن طبيعة الصلات بين الإرهاب وأشكال الجريمة الأخرى.

الرد على استبيان مجلس أوروبا بشأن مفهومي "الدفاع عن الإرهاب" و "التحريض على الإرهاب".

القانون المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال.